

الصفحة	الاسئلة
ص:٢	س١/ عرف الزواج مبيناً حكمه تشريعه ؟
ص:٣	س٢/ اذكر الوصف الشرعي التكليفي للزواج ؟
ص:٥	س٣/ من مقدمات عقد الزواج رؤية كل من الخاطبين الآخر . وضح ذلك مبيناً المواضع التي يجوز النظر إليها ؟
ص:٦	س٤/ وضح اهمية الخطبة وأنواعها ؟ صيغة اخري/ اشرح بالتفصيل اهمية الخطبة وحكمة مشروعيتها وأنواعها ؟
ص:٧	س٥/ وضح شروط من تحل خطبتها ؟
ص:٩	س٦/ وضح حكم الخلوة بالمخطوبة والخطبة علي الخطبة
ص:١٢	س٧/ اكتب في اثار الرجوع عن الخطبة موضحاً حكم المهر والشبكة والهدايا ذاكراً آراء الفقهاء وما جري عليه العمل في المحاكم المصريه ؟ صيغة اخري/ وضح بالتفصيل موقف الفقه والقانون من اثر العدول عن الخطبة علي المهر والهدايا والشبكة
ص:١٤	س٨/ وضح مدى صحة تولي طرف واحد صيغة الزواج ؟ صيغة اخري/ اشرح بالتفصيل موقف الفقه من صحة تولي طرف واحد صيغة عقد الزواج ؟
ص:١٥	س٩/ تحدث عن شروط إنعقاد الزواج الخاصة بالعاقد والمعقود عليه مبيناً أثر تخلف شروط الإنعقاد ؟
ص:١٦	س١٠/ وضح شروط الصيغة في عقد الزواج ؟
ص:١٧	س١١/ اشرح بإيجاز شروط صحة الزواج ثم وضح حكم العقد إذا تخلف منها ؟
ص:١٩	س١٢/ وضح شروط نفاذ عقد الزواج وأثر تخلف أحد هذه الشروط ؟
ص:٢٠	س١٣/ اشرح شروط اللزوم في عقد الزواج والاثار المترتب علي تخلفها (حكم العقد غير اللازم) ؟
ص:٢١	س١٤/ ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في عقد الزواج ؟
ص:٢٣	س١٥/ تكلم عن المحرمات من النساء علي وجه التأييد ؟
ص:٢٥	س١٦/ عرف الولاية في الزواج مبيناً آراء الفقهاء في ثبوت حق الولاية للمرأة البالغة ؟
ص:٢٧	س١٧/ اكتب في الحقوق المالية للزوجة (المهر والنفقة) ؟ صيغة اخري/ تكلم عن حق الزوجة في المهر والنفقة ؟

المستشار



2026

س١/ عرف الزواج مبيناً حكمة تشريعه ؟

أولاً: التعريف بعقد الزواج:

هو ميثاق ترابط وتماسك شرعى بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان والإعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدین تحمل اعبائها فى طمأنينة وسلام وود واحترام .

ثانياً: حكمة تشريع الزواج

شرع الله الزواج لاهداف نبيله وحكم سامية ، وقد اجمل الامام الغزالى هذه الحكم فيما يلى :

- ١- فى الزواج مصلحة للفرد فى اشباع غريزته الجنسية بطريق مشروع < فإن الغريزة الجنسية من اقوى الغرائز واعنفها وهى تلح على صاحبها دائما فى ايجاد مجال لها .
اذا كان الامر كذلك فإن الزواج هو الوسيلة الشرعية التى يستطيع عن طريقه كل من الرجل والمرأة كبح جماع شهوته واشباع رغبته الجنسية بطريق منظم يحفظ الانساب عن الاختلاط ويصون الاعراض
- ٢- فى الزواج راحة حقيقية لكل من الزوج والزوجة < قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فى الزواج السكن النفسى والاطمئنان القلبي والتواد والتراحم بين كل من الزوجين .
صدق الله فى تصوير هذه الرابطة (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) .
كما ان فى توزيع الاعباء الزوجية ما يتفق وطبيعة كل من الرجل والمرأة ، فالرجل خلق واصله من الارض ، وفيه قوة الارض وفيه الصلابة والخشونة التى تتناسب ورجولته المرجوة ، وخلقت المرأة وفيها النعومة والركة واللين الذى يتناسب وانوثتها الرقيقة ، فهى تعكف على البيت ترعاه وتنظمه .
الزوج فعليه عبء البحث والتقيب عن الرزق لينفق منه على نفسه وعلى اهله وذويه ، فإذا ما عاد الى البيت بعد هذا العناء ، وجد فى البيت انسا وبهجة وسكنا وطمأنينة ، اذ تستقبله زوجته بعد كده فى العمل وسعيه من اجل الرزق الكريم ، وتلقاه بقلبها وحبها وحنانها .
- ٣- الزواج يحفظ الانساب من الاختلاط < الزواج يصون كرامه الانباء فى معرفة الابوة والامومة الحلال ، فالولد هو ثمرة الحياة ، وامل الاسرة والغاية المقصودة من الزواج ، وعن طريقه يعرف الابن اباه ، والاب ابنه ، فينتسب الابن الى ابيه الحقيقى ، حيث يكون الاستمتاع بالزوجة مقصورا على الزوج فقط ، وصدق الله (ادعوهم لأبنائهم هو اقسط عند الله) وهذه النسبة لا تتحقق الا بالزواج الشرعى .
- ٤- بالزواج يبقى النوع الانسانى ويعمر الكون ويزدهر < قد شرع الله الزواج ورغب فيه ، لأنه الوسيلة الشرعية التى تؤدى الى الابقاء على النوع الانسانى ، قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث رجالا كثيرا ونساء)

س٢/ اذكر الوصف الشرعي التكليفي للزواج ؟

الوصف الشرعي للزواج:

المقصود بالوصف الشرعي للزواج ← هو إضفاء الصفة الشرعية عليه بالنسبة لفعل المكلف من حيث كونه مطلوباً من عدمه فالزواج تعتريه الاحكام التكليفية الشرعية الخمسة :
(الوجوب أو الفرض / الحرمة / الكراهة / النذب / الإباحة) .

أولاً: متي يكون الزواج فرضاً ؟

- (١) إذا لم يستطيع الشخص كبح جماح شهوته الجنسية .
 - (٢) يتيقن من الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج .
 - (٣) إذا كان الشخص قادراً على توفير نفقات الزواج المالية، ولم يخش من ظلم زوجته إذا ما تم الزواج .
- إذا مات ولم يتزوج يكون أثماً .**

كان الزواج فرضاً فى هذه الحالة، لأن عدمه يؤدى إلى الوقوع فى الزنا، والزنا حرام لقوله تعالى :
(ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) ولا يمكن للشخص البعد عن الزنا واجتنابه إلا بالزواج، فيكون مفروضاً عليه .

ثانياً: متي يكون الزواج واجباً ؟

- (١) إذا كان الشخص قادراً على القيام بأعباء الزواج المالية .
- (٢) إذا لم يخش من ظلم زوجته إذا ما تم الزواج .
- (٣) إذا كان يغلب على ظنه الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج . فهنا توجد غلبه ظن فى الوقوع فى الزنا، بخلاف الحالة الاولى حيث يوجد يقين، **من ثم كان الزواج واجباً فى هذه الحالة.**

ثالثاً: متي يكون الزواج حراماً؟

- (١) إذا لم يكن الشخص فى استطاعته القيام بأعباء الزواج المالية .
 - (٢) إذا كان قادراً على الاعباء الزوجية ولكنه يتيقن من ظلم زوجته إذا ما تم الزواج .
- مثال ذلك** ← كأن يكون به عيب جنسى اجمع المتخصصون على عدم برئه منه وعدم إمكانية الاتصال بزوجه .

رابعاً: يكون الزواج مكروهاً:

- (١) إذا كان الشخص قادراً على نفقات الزواج . (٢) إذا كان غلب على ظنه ظلم زوجته إن تزوج .
- مثال ذلك** ← أن يقصر فى الإنفاق عليها، أو يقصر فى حقوقها الجنسية كأن يكون مريضاً .

س.ف/ ما هو حكم الزواج فى حالة الإعتدال ؟
صيغة اخري / وضع الرأي الفقهي للزواج فى حالة الاعتدال؟

خامساً: إذا كان الشخص فى حالة اعتدال:

ذلك إذا كان الشخص قادراً على نفقات الزواج، ولم يخش من الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج، كما أنه فى الوقت نفسه لا يخاف من ظلم زوجته أن تزوج، **فما حكم الزواج بالنسبة له؟.**

اختلف الفقهاء فى الإجابة على هذا التساؤل على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول (جمهور الفقهاء):

الزواج فى حال الاعتدال (سنة أو مندوب أو مستحب) .

استدلوا على ذلك:

١. ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهاط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها - أى عدوا قليلة - فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ (وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) .

قال أحدهم : انا فإنى أصلى الليل ابدًا **قال الآخر :** أنا اصوم الدهر ولا أفطر

قال الآخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج ابدًا .

جاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قتلتم كذا وكذا ؟ أما والله أنى لأخشاكم لله ، وأنقاكم له لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى .
قد أفاد الحديث ان النكاح سنة من سنن الرسول ﷺ فمن تركها غير معتقد لها فهو خارج عن إتباعها واستحق هذا الذم الوارد فى الحديث ، والمراد ان التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الإلتباع الى الابتداع .

٢. ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ."

قد أمر الرسول الشباب بالزواج متى كانوا قادرين على مؤنه والقيام بابعائه حفاظا لأبصارهم من النظر إلى المحرمات، وتحسينا لفروجهم من الوقوع فى الزنا.

المذهب الثانى (الظاهرية):

الزواج حال الاعتدال (واجب أو مفروض) يأثم الشخص بتركه .

استدلوا على ذلك بما يلى :

ظاهر النصوص التى وردت فى شأن الزواج، حيث عبرت عنه فى كثير من الاحيان بصيغة الأمر. من ذلك قوله تعالى: **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** وقوله ﷺ **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"**. والاصل فى صيغة الأمر الوجوب .

النقد:

أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، ولكن لا نسلم لكم ان الامر الوارد فى شان الزواج للوجوب، **لأنه قد وجدت القرينة التى تصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الاستحباب**. وتتمثل هذه القرينة فى التخيير بين النكاح وغيره، حيث خير الله بين النكاح وملك اليمن فى قوله تعالى: **"فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم"**.

المذهب الثالث (الشافعية):

الزواج فى حال الإعتدال (مباح بحسب الاصل)، ومن ثم يترك أمره إلى الشخص إن شاء أقدم عليه، وإن شاء تركه دون ان يدخل ذلك تحت تكليف الشرع.

استدلوا على ذلك بما يلى :

(١) أن القرآن الكريم عبر عنه بلفظ **الحل** ← والحل يقتضى أن يكون الفعل مباحا. ومن ذلك قوله تعالى بعد ما ذكر المحرمات من النساء حيث بين فى عبارة شاملة من يحل التزوج بهن فقال **"واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"**.
(٢) **الزواج من الامور التى يعتادها الناس فى حياتهم** ← ويميلون إليها بحسب الطبيعة ولهذا يقع من المسلم والكافر والصالح والفاسق، ولو كان عباده يناب عليها لما صح من الكافر.

النقد:

لا نسلم لكم أن الزواج من المباحات، بل فيه معنى العبادة، يدل على ذلك قوله ﷺ **وفي بضع أحدكم صدقة**، قالوا: يا رسول الله أياق أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: **أرأيتم إن وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ قالوا نعم قال كذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر** ."

الرأى الراجح (رأى الدكتور)

يرجح سيادته مذهب الجمهور القائلين بانه سنة أو مندوب لقوة أدلتهم، وللرد على أدلة المخالفين

س٣/ من مقدمات عقد الزواج رؤية كل من الخاطبين الآخر . وضع ذلك مبيناً المواضع التي يجوز النظر إليها؟

رؤية كل من الخاطبين للآخر:

📖 **الأصل** → أنه يحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فإنها يحرم عليها النظر إلى الرجل.

⚖️ **الاستثناء** → جواز النظر إلى المرأة لمعرفةها عند الحاجة إلى التعامل معها لمطالبتها بحقوق العقد والمداواة.

⚖️ **مثال ذلك** → يجوز للطبيب الثقة أن ينظر إليها لأجل الضرورة.

⚖️ النظر إليها عند إرادة الخطبة، لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة:

" **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** " أى تدوم العشرة بينكما، أو تحصل الموافقة والملائمة بينكما .

⚖️ **الحكمة من ذلك** → هي تعرف كل من الخاطبين على الآخر الذي سيكون شريكاً له في حياته .

⚖️ كما يثبت هذا الحق للرجل، يثبت كذلك للمرأة → يشرع لها النظر إلى الرجل عند الخطبة، انطلاقاً من قوله تعالى:

" **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** " .

وقت النظر:

👉 تشير معظم عبارات الفقهاء إلى أن الوقت المناسب للنظر إنما هو عند العزم على النكاح وقبل الخطبة ،

لأنه الذي يتفق مع مشروعية النظر، وفضلاً عن النظر قبل الخطبة إذا لم يصادف هوى في نفس صاحبه أحجم عن التقدم للخطبة دون أن يسبب أذى ل أحد، أو يجرح شعور المرأة .

👉 **يدل على هذا ما روى عن محمد بن مسلمة قال:** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذالقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " .

👉 فقد أفاد هذا الحديث أن النظر إنما يكون قبل الخطبة ، وقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى حيث كانوا يتخباؤون لرؤية من يرغبون في نكاحهم فإذا اثمرت الرؤية رغبة في الزواج أقدموا على الخطبة ، وإن كان العكس لم يتقدموا لها أصلاً دون أن يترقب على أقدامهم أذى ل أحد .

شروط النظر:

١- **أن يكون الطرف الذي ينظر إليه محرماً على الطرف الآخر** → إذا كان النظر مقدمة إلى الخطبة وهي مقدمة للزواج ، وعليه فإذا كان الزواج محرماً ، كان النظر محرماً كذلك . ومن ثم فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى زوجة الغير أو مخطوبته أو أخت زوجته أو عمته أو خالتها ، لأنهن من المحرمات بالنسبة له ما دامت رابطة الزوجية ما زالت قائمة . وكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل المحرم عليها كزوج اختها .

٢- **أن يكون لدى الشخص الرغبة الأكيدة في الزواج** → وأن يتيقن أو يغلب على ظنه أنه سيجاب إلى خطبته لو تقدم ، أما إذا كان ينظر لمجرد التسلية فإنه يحرم عليه النظر حينئذ .

٣- **أن يكون النظر في حضور محرم** → فلا ينظر إليها ولا تنظر إليه ، وهما معا في خلوة ، لأن كلا منهما ما زال أجنبياً عن الآخر ، وقد يؤدي إلى الوقوع في المحذور . فعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأه ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان " .

٤- **قد زاد البعض شرطاً رابعاً مؤادة ألا يكون النظر مصحوباً بشهوة ، أو مقصوداً به لذه .**

المواضع التي يجوز النظر إليها :

اختلف الفقهاء في المواضع التي يجوز النظر إليها عند ارادة الخطبة على عدة مذاهب اهمها:

المذهب الاول : ويرى اصحابه ان النظر انما يكون **لوجه والكفين فقط** .

ذهب الى ذلك الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة .

قد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- ان الوجه الكفين هما موضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى : (ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها) وقد فسر الصحابة والتابعين قوله " ما ظهر منها " بالوجه والكفين ومن ثم يبقى ما عداهما عورة فلا يجوز النظر اليه .

٢- ان الاصل في النظر الى المرأة الاجنبية الحرمة ، واييح النظر اليها على سبيل الاستثناء عند الخطبة والرغبة في النكاح للحاجة الى ذلك ، فتختص الاباحة بأقل ما تندفع به الحاجة ، وهي تندفع برؤية الوجه والكفين فقط ، لأن الوجه مجمع الحسن ويستدل على جمال المرأة ونضارتها وعدمه ، والكفين يستدل بهما على حصانه البدن وطراوته .

المذهب الثاني : ويرى اصحابه انه يجوز النظر الى **الوجه والكفين والقدمين** قال بذلك بعض الحنفية ، محتجين بأن هذه المواضع يجوز كشفها في الصلاة والحج ، فكذلك يبيح النظر اليها هنا .

المذهب الثالث : ويرى اصحابه جواز النظر الى **جميع بدن المرأة** ما عدا العورة وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية إحتجاجاً بظاهر حديث (انظر إليها) حيث أطلق الإذن بالنظر دون أن يقيد بموضع معين .

المذهب الرابع : ويرى اصحابه جواز النظر الى **الوجه فقط** ، لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر وليس بعورة ، وهذه رواية عن الحنابلة .

المذهب الخامس : ويرى اصحابه جواز النظر الى ما يظهر غالباً من المرأة عند قيامها بأعمالها المعتادة في البيت ، وما يظهر غالباً هو الوجه والرقبة والرأس واليد والقدم والساق وقد ذهب الى ذلك الحنابلة .

لعل الراجح في ذلك هو المذهب الاخير القائل بجواز النظر لما يظهر من المرأة غالباً عند قيامها بأعمالها المعتادة لما يلي :

١- ان الاذن الوارد في الاحاديث التي جاءت في هذا الصدد ورد عاما من غير ان يحدد موضعاً معيناً للنظر ، مما يستشف منه انه اذن بالنظر الى جميع ما يظهر غالباً .

٢- ان قصر النظر على الوجه ، والكفين محل نظر ، لأنه لا يمكن افراد الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيرها كالرقبة والقدمين في الظهور .

س٤/ وضح اهمية الخطبة وأنواعها ؟

صيغة اخري/ اشرح بالتفصيل اهمية الخطبة وحكمة مشروعاتها وانواعها؟

□ أولاً: أهمية الخطبة وحكمة مشروعاتها:

١- بيان أهمية عقد الزواج وأنه عقد عظيم الشأن جليل الأثر وفي هذا إضفاء للقدسية عليه وأنه بالفعل ميثاق غليظ تصديقاً لقوله تعالى

(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)

٢- إعطاء الفرصة لكل من الطرفين في التعرف أكثر علي صاحبه .

٣- إعطاء الفرصة للمرأة وأوليائها في السؤال عن الخاطب للوقوف علي حقيقة امره .

ثانياً: صيغة الخطبة وأنواعها:

١- صيغة الخطبة :

ليس للخطبة صيغة معينة أو كيفية محددة بحيث تبطل عند عدم استخدامها بل تصح الخطبة بكل ما يدل على المقصود منها وإظهار الرغبة في الزواج.

٢- أنواع الخطبة:

النوع الأول (الخطبة الصريحة) ← تكون الخطبة صريحة إذا استخدم الخاطب ألفاظاً تقطع بالرغبة في النكاح .

مثال ذلك ← أن يقول (أريد أن أنكحك أو أتزوجك).

النوع الثاني (الخطبة بطريق التعريض) ← تكون باستخدام الخاطب ألفاظاً يستشف منها الرغبة في النكاح دون أن تقطع بها .

فالتعريض هو القول المفهوم لمقصود الشيء وليس بنص فيه .

مثال ذلك ← أن يقول لها (أنت جميلة ورب راغب فيك وأنت علي كريمة) .

س٥/ وضع شروط من تحل خطبتها ؟

الشرط الأول: ألا تكون المرأة المراد خطبتها من المحرمات علي الرجل سواء كانت هذه الحرمة مؤبدة أو مؤقتة

العلة من ذلك أن الخطبة وسيلة إلي الزواج والوسيلة تأخذ حكم الغاية وإذا كانت الغاية محرمة فذلك الوسيلة .

س.ف/ يشترط في من تحل خطبتها ألا تكون مشغولة بحق الغير . اشرح ذلك ؟

الشرط الثاني: ألا تكون المرأة مشغولة بحق الغير ويدخل تحت هذا الشرط:

١- ألا تكون المرأة المراد خطبتها في عصمة زوج آخر .

٢- ألا تكون مخطوبة لغيره .

٣- ألا تكون المرأة معتدة من الغير .

المقصود بالعدة ← هي فترة معينة تمكث فيها المرأة بغير زواج بعد انفصام علاقة الزوجية بسبب طلاق أو فسخ عقد أو وفاة .

يختلف حكم خطبة المعتدة بحسب نوع العدة فقد تكون عدة طلاق (قد يكون طلاقاً رجعيّاً وقد يكون طلاقاً بائناً) أو عدة وفاة ولكل حكم يخصه .

١- المعدة من وفاة :

يأتفق الفقهاء يحرم خطبة المعتدة من وفاة **بطريق التصريح** لأن ذلك يتنافي مع أداب العدة والحداد الذي يجب شرعاً في حق الزوجة ففي الحديث الشريف عن الرسول ﷺ

(لا يجزئ للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم علي ميت فوق ثلاث إلا علي زوج أربعة أشهر وعشراً) .

المقصود بالإحداد ← هو ترك الزينة والتطيب والخصاب ولا شك أن التصريح بالخطبة يتنافي مع ذلك .

أما خطبتها بطريق التعريض فلا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك إستناداً لقوله تعالى (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علي الله أتكلم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتي يبلغ الكتاب أجله) .

الحكمة من اباحة خطبة المعتدة من وفاة بطريق التعريض ← أنه ليس هناك ما يحتمل معه الكذب في انقضاء العدة لأن عدتها إما بوضع الحمل وإما بإنهاء المدة المحددة في النص القرآني وهي (أربعة أشهر وعشرة أيام) .

س.ف/ وضح حكم خطبة المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغري ؟

ب- الطلاق الرجعي :

هو الذي يجوز للزوج أن يراجع زوجته فيه ما دامت في فترة العدة دون حاجة إلى رضاها أو أي إجراء آخر إذا طلق الرجل زوجته رجعيًا فلا يجوز لغيره أن يتقدم إليها خاطبًا لا تصريحًا ولا تعريضًا .

ج- المعتدة من طلاق بائن :

المقصود بالطلاق البائن ← هو الذي يقطع رابطة الزوجية

قد يكون بائنًا بينونة صغري ← هو الذي لا يجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته فيه إلا بعقد ومهر جديدين

قد يكون بائن بينونة كبرى ← وهو الطلاق المكمل للثلاث ولا يملك الزوج فيه أن يعيد زوجته إليه بعد أن تنكح زوجاً غيره دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يتوفي عنها وتنتهي عدتها .

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة خطبة المعتدة من طلاق بائن بطريق التصريح

لأنما الخلاف بينهم حول جواز خطبتها بطريق التعريض من عدمه :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن بطريق التعريض :

استدلوا على ذلك بما يلي :

- 1- عموم قوله تعالى (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) حيث أن لفظ النساء ورد عاماً مما يجعله يشمل المعتدات من طلاق بائن كما يشمل المعتدات من وفاة .
- 2- ما روي في قصة فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاث طلاقات وقال لها إذا حلت فأذنيني وفي رواية أخرى " لا تفوتينا بنفسك " وهذا يدل على جواز التعريض بالخطبة للمطلقة بائناً أثناء عدتها لأن النبي ﷺ قال لها ذلك أثناء فترة العدة
- 3- إن الطلاق البائن قطع رابطة الزواج وقطع طريق العودة أمام الزوج في الرجوع إلى زوجته حيث أنه لا يستطيع ذلك في الطلاق البائن بينونة كبرى إلا بعد أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت وتنتهي عدتها كما لا يستطيع ذلك في الطلاق البائن بينونة صغري إلا بعد أن يعقد عليها من جديد ويفرض لها مهراً ومن ثم فليس هناك اعتداء على حقوق الزوج لإنقطاع سلطته على الزوجة .

الرأي الثاني : يرى فقهاء الحنفية أنه لا تحل خطبة المعتدة من طلاق بائن سواء كانت البينونة صغري أم كبرى لا بطريق التصريح ولا بطريق التعريض :

استدلوا على ذلك بما يلي :

1. الآية خاصة بإباحة الخطبة بطريق التعريض للمتوفي عنها زوجها دون من عداها من المعتدات فيبقين على الحكم الأصلي وهو المنع .
2. إن إباحة الخطبة في هذه الحالة قد يحمل الزوجة على الكذب في انقضاء عدتها نكابة عن زوجها الذي كسر قلبها بالطلاق ورغبة في الخاطب الجديد ومعلوم أن المطلقة تعتد بالحيض غالباً .
3. إن إباحة الخطبة ما قد يؤدي إلى إيذاء شعور الزوج المطلق وإثارة حفيظته .

الرأي الراجح

الأولي في ذلك الأخذ برأي فقهاء الحنفية من عدم إباحة خطبة المعتدة من الطلاق البائن سواء كانت البينونة صغري أم كبرى وسواء كانت الخطبة بطريق التصريح أم بطريق التعريض احتراماً للعدة التي شرعها الله لحكم بالغة ومعان سامية يعكر صفوها وينال منها

👉 لكن ما الحكم إذا تم العقد بعد التعريض أو التصريح في الحالة التي يحرم فيها ذلك ؟

إذا صرح الرجل بالخطبة أو عرض حيث حرم ذلك ثم عقد علي المرأة بعد إنتهاء العدة .
 يرى جمهور الفقهاء ← ان العقد صحيح تترتب عليه آثاره متى كان مستجمعاً شروطه وأركانها **إنما يأنم صاحبه** لإرتكابه محرماً ولمنافاة ما وقع منه لأخلاق المسلمين .

👉 لكن ما الحكم إذا وقع العقد ذاته قبل إنقضاء العدة التي حرمت الخطبة ؟

👉 اختلف الفقهاء للإجابة هنا علي رأيين :

الرأي الأول (جمهور الفقهاء) ← ان العقد باطل إذا تم أثناء فترة العدة سواء كان ذلك في عدة الطلاق أو في عدة الوفاة ومن ثم يجب فسخه .

إذا أعقب هذا العقد دخول بالفعل أثناء العدة أيضاً فإنه يجب التفريق بينهما لأنه دخول باطل إذ تترتب علي عقد باطل وما بني علي باطل فهو باطل .

سندهم في ذلك ← قضاء علي كرم الله وجهه حيث روي ابن المبارك عن مسروق انه قال (بلغ عمر ان امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبها وقال لا ينكحها ابداً وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : يرحم الله امير المؤمنين إما بال صداق وبيت المال إنما جهلاً فينغي ان يردهما السنة قيل : فما تقول انت فيهما ؟ قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما تكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء فبلغ ذلك عمر فقال : **يا أيها الناس روي الجاهلات إلي السنة** .

الرأي الثاني (المالكية) ← إلي تأييد حرمتها علي النكاح الثاني فلا تحل له أبداً .

احتجوا لذلك بقضاء عمر في الأثر المتقدم حيث قال " لا ينكحها أبداً " .

س٦/ وضح حكم الخلوة بالمخطوبة والخطبة علي الخطبة ؟

□ أولاً: حكم الخلوة بالمخطوبة:

إذا توافر للخطبة شروطها وتمت علي هذا النحو ورضي كل من الطرفين بالآخر فإنها لا تبيح ما يبيحه عقد الزواج بين طرفيه لأنها لا تعدو أن تكون وعداً بإتمام الزواج في المستقبل فلا يزال كل من الخاطبين **أجنبياً** من صاحبه وبالتالي يحرم علي الخاطب ان يخلو بمخطوبته دون وجود محرم لتهيئه ﷺ قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بإمرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان) .

س.ف/ اشرح بالتفصيل حكم الخطبة علي الخطبة ؟

ثانياً: الخطبة علي الخطبة:

(أ) إذا تقدم شخص لفتاة ليخطبها فهل يجوز لغيره أن يتقدم لنفس الفتاة خاتماً ؟
 👉 تختلف الإجابة علي هذا التساؤل بحسب الحالات الآتية :

الحالة الأولى : رفض الخاطب الأول :

👉 إذا لم يحظ طلب الخاطب الأول بالقبول وتم رفضه يجوز للخاطب الثاني ان يتقدم لها .

الحالة الثانية فترة التردد والمشورة :

👉 إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ولم يتم الإجابة علي طلبه بقبول أو رفض فهل يجوز لغيره ان يتقدم لخطبة هذه الفتاة وما حكم الخطبة الثانية في هذه الحالة ؟

اختلقت نظرة الفقهاء في الإجابة علي هذا التساؤل علي مذهبين :

- المذهب الأول < يري أصحابه أنه يجوز للخاطب الثاني ان يتقدم للخطبة .
- استدلوا علي ذلك < بما روي في قصة فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ثلاثاً وقال لها رسول الله ﷺ (إذا حلت فأنزني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة) .
- قد دل هذا الحديث علي ان هؤلاء الثلاثة تقدموا في وقت واحد ولم تبد فاطمة رأياً في احدهم ولم تظهر في ذلك رغبة وأنها مترددة في الميل إلي أحدهم دون الآخر إلي أن استشارت رسول الله ﷺ فأشار عليها بأسامة بن زيد .
- هذا يدل علي إباحة التقدم لخطبة المرأة أثناء فترة التردد والمشورة .
- المذهب الثاني < يري أصحابه تحريم الخطبة الثانية .
- استدلوا علي ذلك < إذا كانت خطبة الأول لم تحظ بالقبول لأنها في الوقت نفسه لم تصادف رفضاً فعلياً وإنما الأمر ما زال في مرحلة البحث والتحري عن هذا الشخص واستشارة الأهل والأحباب حول سلوكه وطباعه وأخلاقه وهو ان لم يثبت له كل حقوق الخاطب فلا اقل من ان يثبت له بعضها حتي يتصور في تقدم الثاني بعض الأعتداء علي ما بقي له من حق إذ لو تقدم الثاني لربما نال الأول القبول مما يوغر الصدور ويشعل نار العداوة بين الخاطبين .

رأي الدكتور

يرجح سيادته الرأي الثاني فتحرم الخطبة الثانية حتي ولو لم يبت في امر الخاطب الأول لأن عقد الزواج له خطورته ومهما يكن من امر الشخص المتقدم للخطبة فإن الفتاة وأوليائها يأخذون الفرصة الكاملة في البحث والتحري عن هذا الشخص

الحالة الثالثة : قبول الخاطب الاول والركون اليه :

إذا قبلت الفتاة او وليها ان كانت مجبرة الخاطب الاول وركنت اليه بأن مال اليه قلبها واطمأن واعلنت عن هذه الرغبة صراحة سواء تم ذلك بالقول كأن تقول له رضيت بك زوجاً او خاطباً او بالفعل كأن تبدأ في تنفيذ اجراءات عقد الزواج ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخطبة الثانية للنهي الصريح عن ذلك .

ب) شروط تحريم الخطبة الثانية :

- الشرط الأول < ان يكون الخاطب الثاني علي علم بخطبة الأول وأنه تم الركون إليه بالفعل والتصريح بخطبته
- الشرط الثاني < ان يصل إلي علمه الحكم بتحريم الخطبة الثانية ان كان جاهلاً بالحكم فلا يؤخذ علي ذلك إذ هو معذور بجهله .
- الشرط الثالث < ألا ياذن له الخاطب الأول بالخطبة أو يتركها أما إذا أذن له في الخطبة أو تركها فلا حرج عليه في التقدم للخطبة لأنه لا يكون في هذه الحالة معتدياً علي حق احد .
- إذا توافرت هذه الشروط كانت الخطبة الثانية محرمة .

حكم العقد مع الخطبة المحرمة

إذا ركنت المرأة للخاطب الأول وأعلنت رغبتها اليه ثم تقدم اليها خاطب ثان وهو يعلم بذلك وكان من نتيجة ذلك رفض الخاطب الأول وقبول الخاطب الثاني فإذا قام الخاطب الثاني وأبرم عقد الزواج رغم حرمة خطبته فهل يكون لتحريم الخطبة اثر علي العقد أم لا ؟

⚖️ **اختلف الفقهاء في الإجابة علي هذا التساؤل علي النحو التالي :**

- ١- **ذهب جمهور الفقهاء** ➔ إلي **صحة عقد الزواج** من الخاطب الثاني رغم تحريم خطبته لأن الخطبة أمر خارج عن العقد فليست ركناً فيه ولا شرطاً من شروط صحته أو انعقاده ومن ثم يكون العقد صحيحاً ولكن هذا الشخص يأثم ديانته
- ٢- **ذهب الظاهرية** ➔ إلي **بطلان هذا العقد ووجوب فسخه** سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده لأن النهي منصب علي الزواج لا مجرد الخطبة إذ الخطبة مقدمة الزواج وإذا كانت الخطبة باطلة كان الزواج كذلك **لأن ما بني علي باطل فهو باطل .**

٣- **عند المالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال :**

- ⚖️ **القول الأول** ➔ العقد صحيح لا يجب فسخه كراي جمهور الفقهاء .
 - ⚖️ **القول الثاني** ➔ العقد باطل يجب فسخه كراي الظاهرية .
 - ⚖️ **القول الثالث** ➔ التفرقة بين الدخول وعدمه
 - ⚖️ فإذا لم يتم الدخول عقب هذا العقد فيجب فسخه
 - ⚖️ أما إذا تم الدخول عقب هذا العقد فلا يجب فسخه لأن العقد وان كان غير صحيح إلا أنه تأكد بالدخول فلا يفسخ .
- ⚖️ **الراجع في ذلك ما ذهب إليه جمهور من القول بصحة العقد مع الخطبة المحرمة**

ج) خطبة المرأة علي المرأة :

- ⚖️ يجوز للمرأة ان تعرض نفسها علي الرجل الصالح وتبدي إليه رغبتها في الزواج فإذا حدث بالفعل وتقدمت امرأة لخطبة رجل ورضي بها وأعلن رغبته إليها **فهل يجوز لغيرها ان تتقدم إليه خاطبة ؟**
- ⚖️ **للإجابة عن ذلك نفرق بين حالتين :**

- ⚖️ **الحالة الأولى** ➔ ان تكون الخطبة الأولى مكملّة للعدة الذي يباح للرجل كما لو كان في عصمة ثلاث وهي رابعتهن أو علم من حالته أنه لا يتزوج إلا واحدة . **ففي هذه الحالة تحرم خطبة المرأة الثانية .**
- ⚖️ **الحالة الثانية** ➔ إذا كانت الخطبة الأولى لا يكمل بها العدد المباح للرجل كما لو كان في عصمته واحدة أو اثنتين أو انه يرغب في الزواج بأكثر من واحدة ففي هذه الحالة لا تحرم الخطبة الثانية لأن الرجل يباح له التعدد إلي أربع قال **تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)** .

👉 **لكن هل تحرم خطبة المسلم لذمية إذا ركعت لخطاب ذمي مثلها ؟**

⚖️ **اختلف الفقهاء في الإجابة علي ذلك :**

- ١- **ذهب جمهور الحنابلة** ➔ إلي أن التحريم وارد في الحديث (**لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه**) خاص بالخطبة بين المسلمين فإن لم يكن الخاطب الأول مسلماً فلا تحريم لأن المراد بالأخوة الواردة في الحديث الأخوة في الإسلام أو في الدين وعليه فيجوز خطبة المسلم علي الذمي .
- ٢- **ذهب جمهور الفقهاء** ➔ إلي ان النهي الوارد في الحديث يشمل خطبة المسلم إلي المسلم كما يشمل خطبة المسلم علي الذمي وعليه تحرم خطبة المسلم علي الذمي إذا خطب ذمية ورضيت ولعل الراجع هو رأي الجمهور

س ٧ / اكتب في اثار الرجوع عن الخطبة موضحاً حكم المهر والشبكة والهدايا ذاكراً آراء الفقهاء وما جري عليه العمل في المحاكم المصرية؟

صيغة اخري/وضح بالتفصيل موقف الفقه والقانون من اثر العدول عن الخطبة علي المهر والهدايا والشبكة؟

الخطبة ما هي إلا مقدمة للزواج، ممهدة له طريقة، الغرض منها أن يدرس كل من الخاطبين الآخر .
عليه فالخطبة لا تعدو أن تكون وعداً بإبرام عقد الزواج في المستقبل .
لا شك أن إعطاء الخاطبين حق العدول عن الخطبة إذا كانت المصلحة في ذلك، له عظيم الأثر على مستقبل الأسرة

اثار الرجوع عن الخطبة:

إذا استعمل كل من الخاطبين أو احدهما حقه في الرجوع عن الخطبة فلا مسئولية عليه لأنه استعمل حقاً **مشروعاً** .

لكن قد يصاحب هذا الرجوع بعض الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر سواء كانت أضراراً مادية أو أدبية نتيجة إساءة إستعمال هذا الحق وليس لمجرد إستعماله .

مثال ذلك ← يكون الخاطب قد دفع جزءاً من المهر أو جميعه عند الخطبه أوقدم بعض الهدايا أو بعض المشغولات الذهبية التي اعتاد الناس تقديمها في فترة الخطوبة وهي ما تعرف **بالشبكة** .
(أ) حكم المهر :

قد يصاحب الخطبة ان يقوم الخاطب بدفع المهر أو جزءاً منه تأكيداً علي جديته في الزواج ثم يعقب ذلك عدول عن الخطبة سواء تم من جانب الخاطب أو المخطوبة .

في هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في **حق الخاطب في استرداد ما دفعه من المهر** لأن المهر لا يجب للمرأة إلا بالعقد إذ هو اثر من اثاره وما دام العقد لم يتم بعد فلا تستحق المرأة شيئاً منه .

(ب) حكم الشبكة :

الشبكة ← هي ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه من تقديم الخاطب لمخطوبته بعض الحلي أو المشغولات الذهبية عند الخطبة .

إذا حدث عدول عن الخطبة فإن امر الشبكة يرجع فيه إلي **العرف السائد** فإذا كان العرف يعتبره جزاءً من المهر كان له حكمه من حيث رده أياً كان الطرف الذي حدث منه الرجوع .

رأي الدكتور

يميل سيادته إلي أن العرف الآن يعتبر الشبكة جزاءً من المهر لأنها في الغالب تكون عالية القيمة فضلاً عن الإتفاق المبرم والمتشدد حول قيمة الشبكة عند إجراءات الخطبة وقد يرفض الخاطب لأنه عرض شبكة قليلة القيمة أو لا تتناسب مع المخطوبة بالمقارنة بأمثالها كما أنه في بعض الأحيان تكتب الشبكة ضمن قائمة المنقولات أو في ورقة مستقلة تحمل توقيع الخاطب

(ج) حكم الهدايا :

الهدايا ← هي ما يقدمه كل من الخاطبين للآخر وعلي الأخص الخاطب لمخطوبته في المناسبات المختلفة تعبيراً عن **الحب والوفاء** خلال هذه الفترة وتوثيقاً للصلة والود بينهما .

اختلف الفقهاء حول حكم الهدايا علي النحو الآتي :

الرأي الأول (ذهب فقهاء الحنفية) ← ان الهدايا المقدمة اثناء الخطبة تأخذ حكم الهبة من حيث الرجوع وعدمه والحكم عندهم انه **يجوز للواهب ان يرجع في هبته** ما لم يوجد مانع يمنع من ذلك ومن الموانع عندهم خروج الموهوب عن ملك الموهوب له أو هلاكه واستهلاكه وعليه فإذا كان ما أهده الخاطب لمخطوبته ما زال باقياً علي حاله ثم حدث رجوع عن الخطبة فإن للخاطب الحق في استرداد هديته .

الرأي الثاني (الشافعية والحنابلة) ← لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته .
 لقوله ﷺ (العائد في هبته كالعائد في قبته) واستثنوا من ذلك الأب حيث اجازوا له ان يرجع فيما وهبه لولده
 لقوله ﷺ (لا يحل لرجل ان يعطي عطيه أو يهب هبه فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده) .

الرأي الثالث (فقهاء المالكية) ← فصلوا الأمر فيما يتعلق بأمر الهدايا تفصيلاً تتفق مع **العدالة ومنطق الأمور فقالوا :**
 (١) إذا كان هناك شرط بين الطرفين يتعلق بمصير الهدايا في حالة العدول عن الخطبة وجب اتباعه لأن المسلمين عند شروطهم ما دام الشرط لا يحلل الحرام أو يحرم الحلال .
 (٢) إذا كان هناك عرف سائد بين الناس في أمر الهدايا عمل به إذ المعروف عرفاً كالمشترط شرطاً .
 (٣) إذا لم يكن هنا شرط أو عرف في هذا الصدد فيفرق بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة
 إذا كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب فليس له الحق في استرداد ما أهده لمخطوبته المخطوبة أو وليها كان للخاطب الحق في استرداد ما قدمه من الهدايا .

رأي الدكتور

لا شك أن هذا الرأي أولي بالإتباع لأنه أقرب إلي روح العدالة لأنه إذا كان العدول من جانب الخاطب فإن ضرراً سيلحق بالمخطوبة بالإعراض عنها

ما يجري عليه العمل في المحاكم فيما يتعلق بالهدايا :

العمل في المحاكم يجري علي مذهب فقهاء **الحنفية** لعدم ورود نص خاص في هذه المسألة
 القاعدة أنه في المسائل التي ليس فيها نص خاص فإن القاضي يأخذ **بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي** .
(د) حق الخاطبين في التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدول عن الخطبة :
 العدول عن الخطبة حق مشروع لكل من الطرفين ولا حق لأحدهما في مطالبة الآخر بالتعويض عن مجرد العدول ولكن قد يصاحب هذا العدول أفعال مستقلة أدت إلي إلحاق الأضرار بالطرف الآخر سواء كانت هذه الأضرار مادية أو أدبية .

مثال ذلك ← يبدأ كل من الطرفين في الإعداد لمسكن الزوجية فتشتري المخطوبة أو وليها جهازاً معيناً لرغبة الخاطب أو يطلب الخاطب من مخطوبته ترك عملها بحجة أنه لا يرغب في عمل زوجته فتتركه تلبية لرغبته ثم تفسخ الخطبة بعد ذلك .

فإذا لحق بأحد الطرفين ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً بسبب العدول عن الخطبة فهل يحق له أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر ؟

ظهر اتجاهان للإجابة عن هذا التساؤل :

الاتجاه الأول ← يري اصحابه أنه **لا يحل لأي من طرفي الخطبة مطالبة الآخر بالتعويض** عما لحقه من اضرار من جراء العدول عن الخطبة وإذا عرض الأمر علي القضاء فلا يحكم به وقد اخذت بهذا الرأي محاكم الإستئناف .

الاتجاه الثاني ← يري اصحابه ان **من حق الطرف الذي لحقه ضرر من جراء العدول عن الخطبة ان يطالب بالتعويض** لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) فهذا نهى عن الضرر مطلقاً **كذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال)** .

قد اخذت بمبدأ التعويض بعض المحاكم الابتدائية وبعض محاكم الإستئناف ونظراً لهذا التآرجح الواضح في قضاء هذه المحاكم فقد حسمت محكمة النقض هذا الإختلاف بصورة قاطعة حيث بين نوعين من الضرر :

النوع الأول ← **ضرر سببه مجرد العدول** وهذا النوع من الضرر لا يوجب تعويضاً لأن العادل استعمال حقه ولا ضمان علي من يستعمل حقه .

مثال ذلك ← أن يفسخ الخاطب خطوبته عن خطيبته دون وقوع ضرر عليها .

النوع الثاني ← **ضرر يحدث نتيجة أفعال مستقلة صاحبت العدول** .

مثال ذلك ← أن يطلب الخاطب جهازاً من نوع خاص ويشترع اهل المخطوبة في اعداده هذا النوع يوجب التعويض

س٨/ وضح مدى صحة تولي طرف واحد صيغة الزواج ؟
صيغة اخري/ اشرح بالتفصيل موقف الفقه من صحة تولي طرف واحد صيغة عقد الزواج ؟

مدى صحة تولي طرف واحد صيغة الزواج :

لما كانت صيغة الزواج تتكون من شقين اساسيين (أحدهما الإيجاب والثاني القبول) ، لذا فالأصل أن يتولى إنشاءه طرفان أحدهما

الطرف الأول (الموجب) وهو من يصدر منه الإيجاب . الطرف الثاني (القابل) وهو من يصدر القبول.

لكن هل يصح ان يتولى عاقد واحد الزواج وتقوم عبارته بمفرده مقام العبارتين:

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل على مذهبين على النحو التالي:-

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة تولي الواحد عقد الزواج متى كانت له الصفة الشرعية في تمثيل الطرفين عند إجراء العقد.

بناء عليه يصح الزواج بعباره الواحد في الحالات الآتية:

١- ان يكون العاقد وليا من الجانبين (جانب الزوج وجانب الزوجه) ← كالحال في الجد إذا زوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة .

٢- أن يكون العاقد وليا من جانب وأصيلا من جانب آخر ← كالحال في ابن العم إذا زوج بنت عمه المشمولة بولايته من نفسه.

٣- ان يكون العاقد وكيل من الجانبين ← كأن توكله امرأة في أن يزوجه، ويوكله رجله في أن يزوجه، فيزوج أحدهما بالآخر في حضور شاهدين.

٤- أن يكون العقد وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر ← كأن يوكله رجل في أن يزوجه فيزوجه من بنته أو بنت أخيه المشمولة بولايته في حضور شاهدين.

٥- أن يكون العاقد أصيلا من جانب ووكيلا من الجانب الآخر ← كأن توكله امرأة في زواجها من نفسه، فيقول في حضرة الشهود زوجت نفسي من فلانة بناء على توكيلها في ذلك.

استدلوا على صحة النكاح في هذه الصورة بما يأتي:

أ- قوله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم) فقد أمر الله تعالى الاولياء بتزويج الأيم مطلقا، من غير فصل بين ان يكون التزويج من الوالى أو من غيره، فدل ذلك على صحة تولي الوالى وحده إنشاء الزواج.

ب- ما روى عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال لرجل (الرضى أن أزوجه فلانة، قال نعم، وقال للمرأة اترضين ان أزوجه فلانا، قالت نعم، فزوج أحدهما من صاحبه).

إذا لم يكن للعاقد الصفة الشرعية في تمثيل الطرفين أو أحدهما فلا ينعقد النكاح بعبارته وحده.

يدخل تحت هذا الصور الآتية :

(١) أن يكون العاقد فضوليا من الجانبين ← كان يقول بحضرة الشهود زوجت فاطمة من علي، دون ان يكون وليا عليهما أو وكيلاً عنهما .

(٢) أن يكون فضوليا من جانب وأصيلا من جانب آخر ← كان يقول بحضور الشهود زوجت نفسي من زينب، دون ان يكون وليا عليها أو وكيلاً عنها.

(٣) ان يكون فضوليا من جانب ووكيلا من جانب آخر ← كان يوكله شخص في زواجه فيقول بحضرة الشهود زوجت فلان من هند دون ان يكون وليا عليها أو وكيلاً عنها.

(٤) ان يكون فضوليا من جانب ووليا من جانب آخر ← كأن يقول بحضرة الشهود زوجت بنتي من علي دون أن يوكله في زواجه أو يكون وليا عليه.

المذهب الثاني :

يرى أصحابه عدم صحة النكاح بعبارة الواحد ← لأن ركن النكاح المتمثل فى الصيغة يتكون من شرطين مختلفين هما (الإيجاب والقبول) ، فلا بد لقيامه من إرادتين مختلفتين إحداها يصدر منها الإيجاب، والثانية يصدر منها القبول، ولا يمكن قيامها من شخص واحد فى آن واحد.

قد استثنى الشافعى رضى الله عنه الجد من ذلك ← حيث ينعقد النكاح بعبارته إذا زوج بنت ابنه الصغيرة من ابن ابنه الصغير للضرورة.

الرأي الراجح

الراجح فى ذلك المذهب الاول لقوة أدلته، والعمل يجرى الان على المذهب الأول القائل بصحة انعقاد النكاح بعبارة الواحد متى توافر له الصفة الشرعية فى تمثيل الطرفين

س٩/ تحدث عن شروط إنعقاد الزواج الخاصة بالعاقد والمعقود عليه مبيناً أثر تخلف شروط الإنعقاد ؟

□ أولاً : شروط الانعقاد:

المقصود بشروط الإنعقاد :

هي الشروط التي يجب توافرها في أسس العقد ومقوماته الأساسية بحيث يترتب علي تخلفها بطلان العقد .

أ- شروط العاقد:

يقصد بالعاقد ← هو من يتولى إبرام عقد الزواج، سواء كان أصيلاً كأحد الزوجين إذا تولى إنشاء عقد الزواج بنفسه لنفسه، أو كان نائباً عن أحدهما.

وأيما كانت صفة العاقد لا بد من استجماعه الشروط الآتية:

الشرط الأول (ان يكون العاقد أهلاً للتعاقد) ← المقصود بالأهلية اهلية الأداء. وعليه فالصبي الذي لم يبلغ سن التمييز وهى السابعة والمجنون الذى لا يعقل، لا يكون صالحاً للتعاقد.

الشرط الثاني (أن يسمع كل منهما كلام الآخر) ← بحيث يصل إلى فهمه ان المقصود منه هو إرادة إنشاء الزواج، وذلك بان يعلم القابل ان الطرف الموجب يقصد بكلامه إنشاء عقد الزواج، وعليه فإذا تم الإيجاب بلغة، والقبول بلغة أخرى، وكان كل من الموجب والقابل لا يعرف مفردات اللغة الأخرى وتفصيلها، ولكن نما إلى قصد كل منهما ان المراد بهذه اللغة هو إنشاء عقد الزواج وقبوله، نتيجة للقرائن التى صاحبت هذا المجلس، كان ذلك كافياً فى إنشاء العقد.

الشرط الثالث (أن يكون الزوج إذا باشر العقد بنفسه مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة) ← لقوله تعالى:

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)

من ثم إذا كان الزوج غير مسلم، والزوجة مسلمة، فلا ينعقد العقد ولا يترتب عليه آثار.

ب- شروط المعقود عليه :

المعقود عليه فى عقد الزواج هو المرأة دون الرجل، عليه فيشترط فى المرأة التى يراد العقد عليها ما يلى:

الشرط الأول (أن تكون أنثى) ← فلا يجوز العقد على الرجل، وإذا تم كان باطلاً لا أثر له.

الشرط الثاني (أن تكون محققة الأنوثة) ← وهذا الشرط يخرج به العقد على الختنى المشكل، وهو الذى يجمع بين صفات الذكورة والأنوثة .

الشرط الثالث (ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لا شبهة فيه) ← كال بنت والام والاخت والخالة والعمة، فإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً.

الشرط الرابع (أن تكون معلومة أو معينة) ← فلو كان لرجل بنتان فزوج أحدهما بلا تعيين فلا ينعقد العقد للجهل بالبنت المقصودة منهما، إلا إذا كانت إحداها متزوجة، فينصرف العقد إلى الخالية من الزواج.

ثانياً: أثار تخلف شروط الإنعقاد (حكم العقد الباطل):

إذا فقد العقد ركناً من أركانه أو أختل فيه شرط من شروط إنعقاده كان باطلاً وذلك كأن يعقد الشخص على امرأة محرمة عليه كأمه وأخته وإذا لم يعقب هذا العقد الدخول بالمرأة فيجب فسخه ولا يحق للمرأة المطالبة بالمهر أو النفقة أو المتعة وإذا أعقب العقد دخول المرأة كان ذلك معصية ويجب التفريق بينهم وإلا فرق القاضي بينهم .

س ١٠ / وضع شروط الصيغة في عقد الزواج ؟

شروط الصيغة:

الشرط الأول : اتحاد مجلس الإيجاب والقبول :

بان يكون المجلس الذي صدر فيه الإيجاب هو بذاته المجلس الذي صدر فيه القبول، شريطة ألا يفصل بينهما، ما يشعر بالإعراض عن العقد وعدم الرغبة فيه.

مثال ذلك ← صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين، بان قال لولى المرأة زوجنى بنتك فلانه ، ثم قام الوالى من المجلس لقضاء مصلحة لا علاقة لها بموضوع الزواج، فإذا حدث بعد ذلك وصدر قبول من الوالى، فلا ينعقد العقد لاختلاف مجلس الإيجاب والقبول .

الشرط الثاني : موافقة القبول للإيجاب فى المهر والمحل :

بأن تكون المرأة التى تصدر القبول بشأنها هى بذاتها التى أرادت بالإيجاب، وان يكون المهر الذى صدر القبول بشأنه هو بذاته الذى تضمنته عبارة الموجب، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية.

مثال ذلك ← إذا قال له زوجنى بنتك فاطمة بمهر قدره ألف جنيه فقال له قبلت زواجك منها بمهر قدره خمسة الاف جنيه فلا ينعقد الزواج فى هذه الحالة لمخالفة القبول بالإيجاب .

يستثنى من ذلك ما إذا كان فى المخالفة خير للموجب ← كما لو قال لها، زوجينى نفسك بمهر قدره ألف جنيه، فقالت: قبلت الزواج منك بمهر قدره خمسمائة فالزواج ينعقد هنا لان فيه مصلحة للموجب .

الشرط الثالث : أن يظل الإيجاب قائماً حتى يصادف القبول :

يلزم لتكوين العقد أن يتلاقى القبول مع الإيجاب حتى يتحقق الارتباط بينهما، الذى به يتم الانعقاد. وهذا يتطلب بالضرورة أن يتمسك الموجب بإيجابية ولا يرجع عنه حتى يصدر القبول من القابل.

س.ف/ يشترط فى صيغة الزواج أن تكون منجزة .وضح ذلك ؟

الشرط الرابع : أن تكون صيغة العقد منجزة :

بان تكون صيغة العقد دالة على إنشائه فى الحال دون أن يكون مضافاً إلى أجل، أو معلقاً على شرط، سواء كان محقق الوجود فى المستقبل أو محتمل وجوده وبالأولى إذا كان مستحيلاً.

إذا كانت الصيغة مضافة إلى أجل فى المستقبل ← كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك فى أول الشهر القادم: فتقول قبلت، فلا ينعقد الزواج فى هذه الحالة، لأن عقد الزواج من عقود التمليك، وهى تبطل بإضافتها إلى زمن المستقبل

كذلك الأمر إذا كان الزواج معلقاً على شرط فى مستقبل الزمان ← سواء كان هذا الشرط محقق الوقوع أو محتمل الوقوع، أو حتى مستحيلاً.

يكون الشرط محقق الوقوع فى المستقبل ← كما لو قال لها: تزوجتك إن جاء شهر رمضان فهو أت لا محالة.

يكون الشرط محتمل الوقوع ← كما لو قال لها تزوجتك إن نجح أخى فى الامتحان، فهذا النجاح قد يتحقق، وقد لا يتحقق.

🔗 **يكون الشرط مستحيل الوقوع** ← كما لو قال لها تزوجتك إن أمطرت السماء ذهباً.
 🔗 **في مثل هذه الأحوال لا ينعقد الزواج** ← لأنه عقد تمليك، وعقود التمليك وضعت لتفيد ترتيب آثارها في الحال، وهذا التعليق ينافي ذلك. هذا إذا كان الشيء المعلق عليه غير موجود وقت الانعقاد.
 🔗 **إذا كان الشرط المعلق عليه العقد موجوداً في الحال** ← فلا يضر هذا التعليق ويصح معه العقد، كما لو قال لها: تزوجتك إن كان اليوم يوم الجمعة، وكان بالفعل يوم الجمعة.

س١١/ اشرح بإيجاز شروط صحة الزواج ثم وضح حكم العقد إذا تخلف شئ منها ؟

أولاً: شروط الصحة:

🔗 هي الشرط التي يلزم توافرها ليكون للعقد وجود معتبر شرعاً، ويكون صالحاً لتترتب آثاره عليه وبالتالي فهي يجب تحققها بعد اكتمال الأركان وتوافر شروط الانعقاد، ويلاحظ أنه في حالة عدم توافر إحدى شروط الصحة فهذا يؤدي إلى جعل العقد فاسداً وليس باطلاً. وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: الاشهاد على الزواج :

🔗 ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الشهادة لصحة الزواج وبدونها يكون العقد فاسداً.

الدليل على هذا الشرط :

🔗 ما روي عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " أي شهود .
 🔗 ما روي عن عمران بن حصين أن النبي (ﷺ) قال " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " .

الشروط التي يجب توافرها في الشهود :

١) البلوغ والعقل :

🔗 هذا شرط بدهي، إذ القصد من الشهادة إعلان أمر الزواج بين الناس، والاعتماد عليها في الإثبات عندما تدعوا الحاجة إلى ذلك. وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الشاهد بالغاً عاقلاً حتى يستطيع تبليغ ما شهد عليه الناس.

٢) سماع الشهود كلام العاقلين (الصيغة) وفهم أفراد منها :

🔗 لا بد أن يسمع كل من الشاهدين عبارة الموجب وعبرة القابل وأن يفهما أن المراد منها إنشاء عقد الزواج

٣) النعد :

🔗 بأن يكون شهود عقد الزواج أكثر من واحد، وقد اتفق الفقهاء على صحة النكاح بشهادة رجلين، كما اتفقوا على عدم صحته بشهادة النساء وحدهن، ولو كن أكثر من اثنتين.

🔗 اختلف الفقهاء في صحة النكاح بشهادة رجل وامرأتين :

🔗 **الإتجاه الأول (ذهب جمهور الفقهاء) :** إلى عدم صحة النكاح بشهادة رجل وامرأتين وأن يتعين أن يكون الشهود من الرجال فقط .

🔗 **الاتجاه الثاني (يري فقهاء الحنفية)** ← أن النكاح يصح بشهادة رجل واحد وامرأتين إستدلالاً بعموم قوله تعالى: "وأستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمواتان ممن ترضون من الشهداء " .

🔗 **ما يجري عليه العمل بالمحاكم الآن هو الأخذ بمذهب الحنفية القائل بصحة النكاح بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.**

٤) الإسلام :

🔗 لاخلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في شاهدي عقد الزواج، إذا كان الزوجان يدينان بالدين الإسلامي.

🔗 **إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية.** فاختلف الفقهاء في صحة النكاح بشهادة غيرالمسلمين عليه على النحو التالي:

🔗 **الرأى الأول** ← ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط الإسلام في الشاهدين في هذه الحالة، فيصح النكاح بشهادة الذميين.

🔗 سواء كانا موافقين للزوجة في الملة أم لا

🔗 **الرأى الثاني** ← ذهب الشافعي وأحمد، إلى اشتراط إسلام الشاهدين حتي ولو كانت الزوجة كتابية .

🔗 يجري العمل في المحاكم علي رأى الإمام أبي حنيفة .

هـ) عدالة الشهود :

المقصود بعدالة الشهود ← العدالة الظاهرة بأن يكون الشاهد مستور الحال غير مشهور بالفسق والفجور.

بالتالي ذهب جمهور الفقهاء إلي اشتراط صفة العدل في الشهود لقوله ﷺ

(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

لكن ذهب فقهاء الحنفية إلي جواز شهادة الفاسق وذلك لأنه طالما كان جائزاً أن يكون ولياً فالأولي أن يكون شاهداً وهذا ما يجري عليه العمل في المحاكم .

الشرط الثاني: ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة:

بأن يكون التحريم ثابتاً بدليل ظني اختلف الفقهاء حول المراد منه، كأن يتزوج أخت امرأته بعد طلاقها منه وقبل انتهاء عدتها، أو يتزوج المرأة على بنت أخيها أو بنت اختها، أو يتزوج المطلقة ثلاثاً وهي ما تزال في فترة العدة، فعقد الزواج في هذه الصورة فاسد .

الشرط الثالث : أن تكون صيغة عقد الزواج مؤبده:

بأن تكون صيغة الزواج غير مقتترنه بما يدل على توقيت الزواج بوقت معين أو غير معين، طال أم قصر.

مثال ذلك ← أن يقول الرجل للمرأة تزوجتك مدة إقامتي في هذه البلدة وهو غريب عنها، أو يقول لها تزوجتك لمدة شهر مثلاً، فإذا قبلت الزواج على هذا النحو كان فاسداً، لأن التوقيت ينافي مقصود الزواج من تحقيق سكن الرجل إلى المرأة وتكوين الأسرة ونحو ذلك من المعاني التي شرع الزواج من أجلها.

من الغريب أن هناك بعض البلاد العربية الآن تأخذ بزواج المتعة فهي تتعامل مع المرأة وكأنها سلعة تباع وتشترى.

يلاحظ أن الرسول كان يبيح زواج المتعة في الغزوات قبل اكتمال أركان الإسلام ، أما بعد دخول الكثير من الناس في الإسلام واكمال أركانه فحرم زواج المتعة .

قال ﷺ (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) .

س.ف / متى يكون عقد الزواج فاسداً . وما آثار هذا العقد ؟ صيغة اخري/وضح الآثار المترتبة علي تخلف احد شروط صحة عقد الزواج؟

ثانياً: الآثار المترتبة علي تخلف شروط الصحة : (حكم العقد الفاسد)

يكون عقد الزواج فاسداً إذا تخلف شرط من شروط الصحة في عقد الزواج كما لو تزوج بغير شهود ففي هذه الحالة يكون العقد فاسد لا يصلح لترتيب الآثار التي يربتها العقد الصحيح .

آثار العقد الفاسد :

يختلف الأثر المترتب علي هذا العقد بحسب ما إذا أعقب العقد دخول بالمرأة أم لا .

أ- إذا لم يتم الدخول بالمرأة ← فلا أثر يترتب علي هذا العقد يجب فسخه دون أن يكون لأي من طرفيه المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة علي العقد الصحيح فلا يحل فيه إستمتاع ولا يجب فيه مهر ولا نفقه ولا يجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما قبل فسخ العقد .

ب- إذا أعقب هذا العقد دخول بالفعل بالمرأة ← كان في ذلك معصية يأثماني عليها ويجب التفريق بينهما في الحال وإلا رفع الأمر إلي القاضي للتفريق بينهما إزالة لهذا المنكر وهو فرض كفاية في حق جميع المسلمين ورغم فساد هذا العقد في هذه الحالة إلا أنه تترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح والمتمثلة في

١- سقوط حد الزنا لشبهة العقد ← والحدود تدرأ بالشبهات وإذا سقط الحد فيجوز للقاضي أن يعزز طرفي العقد بما يراه رادعاً لهما وزاجراً لأمثالهما .

- ٢- **وجوب الأقل من مهر المثل أو المسمى للزوجة** ← لأنه كل دخول بالمرأة لا يخلو من حد أو مهر فإذا سقط الحد للشبهة وجب المهر للزوجة .
- ٣- **وجوب العدة علي المرأة** ← للتأكد من برأة الرحم منعاً لإختلاط الأنساب وتحسب المدة هنا من وقت المفارقة .
- ٤- **ثبوت حرمة المصاهرة** ← بين الزوجين وأصولهما وفروعهما ومنهم (ام الزوجة , زوجة الأب , زوجة الأبن , بنت الزوجة) .
- ٥- **إذا حملت الزوجة نسب هذا الحمل إلي الزوج .**

س١٢/ وضح شروط نفاذ عقد الزواج واثّر تخلف احد هذه الشروط ؟

شروط النفاذ

هي الشروط التي يلزم توافرها في عقد الزواج بعد انعقاده صحيحاً، حتى يترتب بالفعل آثاره الشرعية دون حاجة إلى توقف على إذن أحد أو إجازته.

الشرط الأول: كمال الأهلية:

ذلك بأن يكون كل من العاقدین كامل الأهلية عند إنشاء هذا العقد. ويتحقق ذلك النوع بالبلوغ والعقل والحرية. فإذا توافر ذلك في كل من الزوجين كان العقد صحيحاً نافذاً مرتباً لآثاره الشرعية.

إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما ناقص الأهلية، كما لو كان صبياً مميزاً، أو كان به عاهة في عقل لا تصل إلى حد الجنون كالعته، كان العقد صحيحاً ولكن تتوقف آثاره على من له الولاية عليه، وهو صاحب الحق في الإجازة هنا، فإن أجازته نفذ وإن لم يجزه بطل.

الشرط الثاني : الصفة أو الولاية الشرعية في إنشاء عقد الزواج :

تثبت هذه الصفة للأصيل أو الولي أو الوكيل متى كان ملتزماً بحدود وكالته فإذا باشر العقد من ليست له الصفة الشرعية في إنشائه، صح العقد، ولكن تتوقف آثاره على إجازة صاحب الحق فيها.

يندرج تحت هذه الشروط الصور الآتية:

- ١- **عدم نفاذ الزواج إذا باشره الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب منه**، فإذا باشر الزواج مثلاً الأخ الشقيق للمرأة مع حضور الأب، توقف نفاذ هذا الزواج على إجازة الأب.
- ٢- **عدم نفاذ الزواج إذا خالف الوكيل أمر موكله**، فلو وكله في أن يزوجه من فتاه معينة أو بمهر معين، فزوجه غيرها، أو بأكثر من المهر المحدد له، كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل.
- ٣- **عدم نفاذ الزواج إذا باشره الفضولي** - وهو من يتدخل في شئون غيره دون إذن أو ولاية شرعية.

الآثار المترتبة علي تخلف شروط النفاذ : (حكم العقد الموقوف)

إذا تخلف شرط من شروط نفاذ عقد الزواج السابق ذكرها بأن كان أحد العاقدین أو كليهما ناقص الأهلية أو لم تتحقق فيه الصفة الشرعية لإنشاء العقد فإن عقد الزواج في هذه الحالة يكون صحيحاً ولكن تتوقف آثاره على إجازة صاحب الحق فيها ويختلف حكم هذا العقد قبل الإجازة عنه بعدها .

حكم العقد قبل صدور الإجازة

إذا تم العقد ولم يعقبه دخول بالفعل بالمرأة ولم تصدر الإجازة ممن يملكها شرعاً فلا أثر يترتب علي هذا العقد بإعتباره عقداً باطلاً منذ إنشائه .

إذا تم العقد وأعقبه دخول بالفعل بالمرأة ولم يجزه من له الحق فيها كان هذا الدخول معصية بأثمان عليها ولكن تترتب علي هذا العقد بعض آثار العقد الصحيح وليس كلها وهذه الآثار هي التي تترتب علي الدخول في العقد الفاسد السابق ذكرها من سقوط حد الزنا ووجوب مهر المثل وحرمة المصاهرة والعدة وثبوت نسب الأولاد .

حكم العقد بعد الإجازة :

إذا تم العقد وقبل الدخول بالمرأة أو بعده صدرت الإجازة ممن يملكها شرعاً كان هذا العقد صحيحاً نافذاً تترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح ولا يقال أن الإجازة صدرت بعد الدخول لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق وتثبت الإجازة بالقول كما تثبت بدلالة الحال .

س١٣/ اشرح شروط اللزوم في عقد الزواج والاثار المترتب علي تخلفها (حكم العقد غير اللازم) ؟

شروط اللزوم

هى الشروط التى يلزم توافرها فى عقد الزواج، حتى يكون قويا متماسكا، لا يحق العاقدان أو لغيرهما الاعتراض عليه. واشترط الفقهاء للزوم عقد الزواج ما يلى :

الشرط الأول :

أن يكون المباشر لعقد زواج فاقده الأهلية أو ناقصها الأب أو الجد المشهور عنهما حسن الاختيار. فإذا تولى عقد الزواج غيرهما، كان العقد غير لازم، وعليه فإذا باشر عقد زواج الصغير أو المجنون الأخ أو العم، ثبت لهذا الصغير أو المجنون الحق فى الخيار بين الإبقاء على الزواج أو المطالبة بفسخه عند البلوغ .

الشرط الثانى:

أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة وقولت عقد زواجها بنفسها. فإذا كان الزوج غير كفء، وكان للمرأة ولى عاصب لم يرض بهذا الزواج، كان له الحق فى الاعتراض على هذا الزواج والمطالبة بفسخه أمام القضاء. لأن الكفاءة حق مشترك بين الزوجة والأولياء. حيث ينتفعون بكفاءة الزوج بالتفاخر والتباهى بعلو نسب موليتهم، كما أنهم يتعبرون بدناءة النسب إذا كان غير كفء، فيتضررون من ذلك، فكان لهم ان يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على الزواج. هذا الحق فى الاعتراض ليس مطلق بل مقيد بعدم وضع المرأة لحملها، أو ظهور علامات الحمل عليها، فإذا سكت الولى ولم يعترض على هذا الزواج حتى ظهر على الزوجة علامات الحمل أو وضعت حملها، فإنه يسقط حقه فى طلب الفسخ حفاظاً على حق المولود.

الشرط الثالث:

أن يقل المهر عن مهر مثل الزوجة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة وباشرت عقد زواجها بنفسها. فإذا قل المهر عن مهر مثلها، وكان لها ولى عاصب لم يرض بذلك، ثبت له الحق فى الاعتراض على هذه الزيجة والمطالبة لفسخها أمام القضاء حتى ولو كان الزوج كفئاً، لأن المهر ليس حقاً خالصاً للمرأة، بل للأولياء فيه حق حيث إنهم يعيرون بذلك، فإذا أسقطت المرأة حقها، بقى حق الأولياء قائماً. إذا اعترض الولى على هذا الزواج وطالب بفسخه، كان من حق الزوج إذا ما أراد الإبقاء على الزوج أن يكمل المهر إلى مهر المثل، وبهذا الحق فى الفسخ. كذلك يسقط الحق فى الفسخ إذا وضعت الزوجة، أو ظهرت عليها آمارات الحمل، لأن حق الولد هنا المحافظة عليه وتربيته أقوى من حق الأولياء فى الاعتراض.

الشرط الرابع:

خلو الزوج من العيوب المبيحة لطلب الفرقة. وهى العيوب التى لا تتحقق معها مقاصد الزواج، أو يتعذر معها حسن العشرة.

بعض هذه العيوب فى جانب الزوج كالجب والعنة والخصاء، فإذا وجدت المرأة زوجها محبوباً أو غنياً أو خصياً، ولم ترض بذلك كان لها الحق فى طلب فسخ الزواج لفوات حقها منه، أما إذا وجد الزوج عيوباً بالزوجة، بحيث تصعب المعيشة معها فى وجودها، فلا يحق له طلب فسخ الزواج، لأنه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق.

الشرط الخامس:

أن يكون العقد خالياً من التغير لبقاء الزوج إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، فإذا أغرها الزوج وافهمها أنه من أسرة تكافىء أسرتها، أو أنه يشغل وظيفة أو مركز علمياً يناسب مكانتها العلمية والاجتماعية، ثم اتضحت حقيقة أمره، وأنه من أسرة دون أسرتها نسباً، أو أنه يمتن منه لا تليق بها ولا بأسرتها، فإنه يحق لها في هذه الحالة ولوليها المطالبة بفسخ عقد الزواج، **أما إذا كان التغير من جانب الزوجة**، فلا يثبت الحق للزوج في طلب الفسخ، ولا يؤثر في لزوم العقد في حقه، لأنه يمكنه التخلص من الزواج بالطلاق.

الآثار المترتبة على تخلف شرط اللزوم (حكم العقد غير اللازم)

إذا تخلف شرط من الشروط السابقة كان عقد الزواج جائزاً ومن ثم فعقد الزواج غير اللازم هو الذي أستوفي شروط الإنعقاد وشروط الصحة وشروط النفاذ إلا أنه فقد شرطاً من شروط اللزوم السابق ذكرها.

حكم هذا العقد هو نفس حكم العقد اللازم من حيث ترتب جميع الآثار الشرعية التي يرتبها العقد الصحيح.

عليه فإذا تم العقد ولم يعقبه الدخول بالإمارة يستعمل صاحب الحق حقه في الفسخ وتم فسخ العقد بالفعل فلا أثر يترتب على هذا العقد ولا يحق لأي من طرفيه المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن العقد الصحيح.

أما إذا أعقب العقد دخول بالإمارة وإستعمل صاحب الحق حقه في الفسخ وأجيب إلي طلبه ترتب على هذا العقد في هذه الحالة جميع الآثار المترتبة على العقد الصحيح اللازمة من مهر ونفقة وعدة ونسب.

س١٤/ ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في عقد الزواج؟

الشرط الأول: خاص بإجراء عقد الزواج:

اشتراط المشرع المصري لقيام الموظف المختص لإجراء عقد الزواج وتسجيله أو تسجيل المصادقة عليه ألا يقل سن الزوج عند العقد عن **ثمانى عشرة سنة**، وألا تقل سن الزوجة عن **سنة عشرة سنة**.

الحكمة فى تحديد هذا السن، أن هذا السن فى الغالب يستطيع كل من الزوجين التهيؤ لحياة الزوجية وتحمل تبعاتها، وإدراك آثار هذا العقد وخطورته.

رغم تحديد سن الزواج بذلك إلا أن بعض النامى تحايلوا عليه عن طريق إخفاء شهادات الميلاد الأصلية، والاستعانة بشهادات مزورة أو بشهادات طبية ملفقة.

لمواجهة هذا التحايل، قرر المشرع الوضعى عقوبة، سواء للموظف المختص الذى يجرى عقد الزواج، وهو يعلم أن السن مخالف للحقيقة، أو لمن يكون له دخل فى تزيف الحقيقة أيا كانت صفته.

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص يحول القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون.

الشرط الثانى: خاص بسماع دعوى الزوجية عند الإنكار:

المقصود بالإنكار ← تكذيب المدعى عليه المدعى فى دعواه، فإذا ادعت امرأة أنها زوجة لرجل، فإذا صدقها هذا الرجل أو أقر بالزوجية، فثبتت الزوجية بينهما بمقتضى تصديقه وإقراره.

أما إذا كذبها فى دعواها، وانكر هذه الزوجية المدعاة، فلا تسمع دعواها أمام المحاكم **إلا إذا توافر أمران:**

الأمر الأول :

ألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة، وألا يقل سن الزوج عن ثمانى عشرة سنة هلالية وقت الدعوى.

المعول عليه فى بلوغ هذا السن **هو وقت رفع الدعوى**.

عدم سماع الدعوى فى هذه الحالة يشمل دعوى الزوجية والآثار المترتبة عليها كالنفقة والطاعة والميراث، فيما عدا دعوى النسب، حيث تسمع أمام المحاكم وإن لم يبلغ الزوجان أو أحدهما السن المحددة قانوناً وقت رفع الدعوى.

الأمر الثاني :

وجود مسوغ أو دليل كتابي لسماع دعوى الزوجية عند إنكارها، فبالإضافة إلى الأمر الأقل، يجب أن يفرغ عقد الزواج في محرر أو وثيقة معينة، حتى تسمع دعوى الزوجية أمام المحاكم عند النزاع بشأنها.

يختلف المسوغ الكتابي الذي هو شرط لسماع دعوى الزوجية عند إنكارها باختلاف الزمان الذي حدث فيه ادعاء الزوجية.

تطبيقاً للمادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، يمكننا التمييز بين أربع فترات :

الفترة الأولى: وقائع الزواج السابقة على سنة ١٨٩٧ م:

لا يشترط لسماع دعوى الزوجية في هذه المدة وجود مسوغ كتابي من المدعى، وإنما يثبت الزواج بالبينة الشرعية المتمثلة في شهادة الشهود.

الفترة الثانية: حوادث الزواج الواقعة بين سنة ١٨٩٧ وأول سنة ١٩١١ م:

لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار في هذه الفترة يفرق بين أمرين:

- (١) الأمر الأول ← إذا كانت الدعوى مقامة في حياة الزوجين، ولا يشترط لسماع الدعوى حينئذ وجود مسوغ كتابي، وإنما يكفي إثبات الزواج بالطرق الشرعية كالبينة والإقرار والنكول عن اليمين.
- (٢) الأمر الثاني ← إذا كانت الدعوى مقامة بعد وفاة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما. ويشترط لسماع الدعوى حينئذ أن يوجد مع المدعى أوراق خالية من شبهة التزوير تدل على حدوث الزواج.

الفترة الثالثة: حوادث الزواج الواقعة بين سنة ١٩١١ م آخر يوليو سنة ١٩٣١ م:

لسماع دعوى الزوجية في هذه الفترة يفرق بين أمرين أيضاً:

- (١) الأمر الأول ← أن تكون الدعوى مقامة في حياة الزوجين، وتسمع الدعوى في هذه الحالة متى تمكن المدعى من إثبات الزواج بالطرق الشرعية كالبينة والإقرار.
- (٢) الأمر الثاني ← أن تكون الدعوى مقامة بعد وفاة الزوجين، أو بعد وفاة أحدهما، وهنا تدرج المشرع المصري شيئاً قليلاً في صفة الدليل الكتابي، اشترط هنا لسماع دعوى الزوجية أن يكون الزواج ثابتاً بأوراق رسمية، أو أوراق مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاه.

الفترة الرابعة: حوادث الزواج الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ وحتى الآن:

قد بلغ التدرج التشريعي في صفة الدليل الكتابي المشترط لسماع دعوى الزوجية غايته في هذه الفترة، حيث اشترط المشرع لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار أن يكون الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية، وهي التي يحررها الموظف المختص كالمأذون والقاضي عند الزواج بكتابية، والقنصل والممثل الدبلوماسي وربان السفينة، متى كان الزواج خارج الجمهورية، أو كان في عرض البحر.

هذا المسوغ الكتابي شرط لسماع الدعوى، سواء كانت مقامة في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما.

دوافع الشروط القانونية:

الناحية الأولى :

أن الناس يكثرون من تزويج أبنائهم وبناتهم صغاراً في وقت تعقدت فيه أمور الحياة، وكثرت مطالبها، وثقلت أعبائها، وأصبحت في حاجة إلى قدر من المعرفة والخبرة لا يتهيأ في السن المبكرة، وكثيراً ما يكون الدافع إلى هذا الزواج في مثل هذه السن الحصول على مكاسب مادية، بعيدة كل البعد عن الحياة الزوجية السعيدة، وقد نجم عن ذلك تفكك كثير من الأسر، بعد نشوب النزاع والخلاف بينهما، والذي قد ينتهي في معظم الأحيان بالفراق.

قد عالج المشرع هذه الناحية بإشترط بلوغ كل من الزوجين سناً معينة لإجراء عقد الزواج أمام الموظف المختص.

الناحية الثانية :

أن الناس في هذا الزمان قلت لديهم الحريجة الدينية، وضعف سلطان الإيمان على قلوبهم، مما جعلهم يكثرون من ادعاء الزوجية بالباطل، معتمدين في ذلك على طرق ملتوية كشهادة الزور، طمعاً في المال، أو نكايه في بعض الناس والتشهير بهم، والقاضي يحكم بالظاهر، فهو يقضي على نحو ما يسمع.

قد عالج المشرع هذه الناحية بضرورة إفراغ عقد الزواج في وثيقة رسمية، وجعل ذلك شرطاً لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار.

السند الفقهي للشروط القانونية:

استأنس المشرع الوضع في إحداث هذه الشروط باقوال بعض الفقهاء، بالإضافة إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي، ومن ذلك:

ما ذهب إليه ابن شبرمه وأبو بكر الاصم من انه لا ولاية على الصغير والصغيرة حتى يبلغا، إذ لا حاجة لهما في الزواج قبل ذلك، لأن هذه الحاجة لا تكون إلا بعد البلوغ، وفي تزويجهما قبل ما يؤدي إلى الأضرار بهما، إذ يبلغ الواحد منهما فيجد نفسه مربوطاً بعقد دائم لم يكن له رأى في إنشائه.

ما تقضي به الأصول العامة من أن ولي الأمر شرعاً أن يخصص القضاء بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص. ومن هذا المنطق يجوز لولي الأمر أن يصدر التشريعات التي تحدد شروط قبول الدعاوى وسماعها أمام المحاكم. وهذا ما فعله المشرع المصري في هذا الصدد حيث اشترط لسماع الدعاوى المتعلقة بالزواج عند الإنكار بلوغ الزوجين سناً معينة وقت رفع الدعوى، وأن يكون الزواج ثابتاً في وثيقة رسمية محافظة على قدسية هذا العقد وحماية للحقوق الناشئة عنه.

س١٥/ تكلم عن المحرمات من النساء علي وجه التأييد ؟

□ أولاً: النسب أو القرابة :

س.ف/ اشرح بالتفصيل المحرمات من النساء بسبب النسب والمصاهرة مبيناً دليل التحريم ؟

المحرمات بهذا السبب سبع :

١. **الأم** ← وهي من ولدتك ويطلق عليها الأم الحقيقية أو ولدت من ولدك ذكراً كان أم أنثى كأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت ويطلق عليها الأم المجازية أو غير المباشرة .
٢. **البنات** ← هي كل من ولدها فهي بنتك حقيقية أو ولدت من ولدها ذكراً كان أم أنثى كبنت البنت وبنت الأب وبنت الأم وبنت البنت المجازية
٣. **الاخت** ← هي كل من ولدها أبيك وأملك أو أحدهما .
٤. **العمة** ← هي كل امرأة شاركت أبك في والديه أو أحدهما فدخل فيهما العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم .
٥. **الخالة** ← هي كل أنثى شاركت أمك في والديها، وفي أحدهما فتشمل الخالة الشقيقة والخالة لأب والخالة لأم.
٦. **بنت الأخ** ← هي فرع أخيك وإن نزلت .
٧. **بنت الاخت** ← هي فرع اختك وإن نزلت .

الدليل علي هذا التحريم قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت "

ثانياً: المصاهرة

هي القرابة بسبب الزواج، ويحرم بها أربع من النساء :

- ١- **أصول الزوجة** مهما علت تلك الأصول فيحرم علي الشخص التزوج بأم زوجته سواء من جهة الأب أو من جهة الأم .
- الدليل علي ذلك** ← قوله تعالى في تعداد المحرمات "وامهات نسائكم" .
- لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت هذه الحرمة ، بالدخول بالزوجة .
- لكن اذا عقد عليها ولم يعقب هذا العقد دخول ، فهل يحل له التزوج بأمها وجداتها .
- ذهب جمهور الفقهاء الي ثبوت التحريم بمجرد العقد عليها ، **دخل بها أم لم يدخل** .
- استدلوا علي ذلك بما يلي:**

(أ) عموم قوله تعالى "وامهات نسائكم" .

(ب) بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) "إيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنه فلا بأس أن يتزوج بنتها وإيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت منه فلا يحل له أن يتزوج أمها " وهو صريح في أن مجرد العقد علي البنت يحرم الأم

٢- فروع الزوجة مهما نزلت درجاتهن وهن المسميات بالربائب ، والربيبة هي بنت زوجة الرجل من غيره من نسب أو رضاع.

الدليل علي ذلك ← قوله تعالى

"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم "

من هنا جاء قول الفقهاء العقد علي البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات.

٣- زوجات اصول الرجل مهما علو ، والأصل هو من ولدك من غير واسطة كالأب أو بواسطة كالجد فيحرم علي الابن ان يتزوج بامراة ابيه وكذا بامراة جده.

يدل علي ذلك قوله تعالى

"ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشاً ومقتاً وساء سبيلاً"

٤- زوجات الفروع مهما نزلوا والفرع من ولده بواسطة كابن الابن أو بغير واسطة كالابن المباشر.

يحرم علي الشخص ان يتزوج بزوجه ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته .

س.ف/ اشرح بالتفصيل المحرمات من النساء بسبب الرضاعة مبيناً دليل التحريم ؟

ثالثاً: الرضاع:

يحرم علي الشخص بالرضاع ما يحرم عليه بالنسب بلا خلاف بين الفقهاء .

من ثم يحرم عليه :

- ١- الام المرضعة، وكذا امها وان علت .
- ٢- البنت من الرضاع .
- ٣- اخته من الرضاع.
- ٤- بنات الاخ من الرضاع .
- ٥- بنات الاخت من الرضاع .
- ٦- العمة الرضاعية وهي اخت زوج المرضعة .
- ٧- الخالة الرضاعية: وهي اخت المرضعة .

ادلة التحريم بالرضاع :

ثبت التحريم بالرضاع بالكتاب والسنة والاجماع.

الكتاب ← قوله تعالى عطفاً علي المحرمات في صدر الآية "وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة "

السنة ← عن عائشة ان النبي ﷺ قال " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "

الاجماع ← فقد اتفق الفقهاء علي ان الرضاع سبب للتحريم .

شروط التحريم بالرضاع:

- ١- ان يكون اللبن الذي حصل به الرضاع لبن امرأة ادمية .
- ٢- التحقق من وصول اللبن الي معدة الرضيع أو جوفه .
- ٣- مقدار الرضاع المحرم ← هذا الشرط خاص بمقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم وهو محل خلاف بين الفقهاء .

المذهب الاول :

يري اصحابه انه ليس للرضاع المحرم حداً معيناً أو قدراً محدداً وانما يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيرة مادام تيقنا من وصوله الي معدة الطفل أو جوفه وذهب الي ذلك جمهور الصحابة والتابعين وهو قول الحنفية والمالكية والامام احمد واستدلوا علي ذلك بما يلي:

ان النصوص الدالة علي التحريم بالرضاع سواء من الكتاب أو السنة وردت مطلقة دون ان تقيد بعدد معين .

المذهب الثاني :

يري اصحابه ان الرضاع المحرم لا يثبت الا بخمس رضعات متفرقات .

واستدلوا علي ذلك بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يتلي من القرآن .

فقد دل هذا الحديث علي أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فصاعداً .

المذهب الثالث :

يري اصحابه ان القدر المحرم من الرضاع، هو ثلاث رضعات ، واستدلوا علي ذلك بما يلي:

ما روي عن عائشة ان النبي ﷺ قال " لا تحرم الحصة ولا المصتان "

قالوا أن هذه الاحاديث تدل علي ان الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم ، وان مادون الثلاث لا يتعلق به تحريم .

الرأي الراجح :

لعل الراجح في ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس هناك عدد معين من الرضعات حتي يثبت التحريم وإن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم وذلك لإطلاق الآية والحديث " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

٤- وقت الرضاعة المحرم :

تعددت اقوال الفقهاء في وقت الرضاعة الذي يثبت فيه التحريم **وأرجح هذه الأقوال:**

ان وقعت الرضاع المحرم حولان (سنتان) تبدأ من وقت ولادة الطفل .

استدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن ارد ان يتم الرضاعة)، ويؤكد ذلك قوله تعالى (**وفصاله في عامين**) والفصال هو الفطام وإذا كان الفصال في عامين كان اكثر مدة الرضاع المحرم هي عامان .
- ٢- ما روى عن النبي ﷺ انه قال (**لا رضاع الا ما كان في الحولين**) .

س١٦/ عرف الولاية في الزواج مبيناً آراء الفقهاء في ثبوت حق الولاية للمرأة البالغة ؟

١. **الولاية في اللغة** ← تطلق علي القرابة والنصرة والسلطان والإمارة والبلاد التي يتسلط عليها الوالي وللولي في اللغة **معنيان** :
 - الأول كل من ولي أمراً أو قام به .
 - الثاني الناصر والمحب والمعين ومنه قوله تعالى : " **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** " .
 ٢. **الولاية في الشرع** ← هي سلطة شرعية بمقتضاها يستطيع الشخص مباشرة العقود والتصرفات وترتيب أثارها عليها دون توقف إلي رضا أحد أو إجازته .
 - أ- **ولاية علي النفس** ← هي التي ترد علي الأمور المتعلقة بشخص المولي عليه من حيث حفظه والإعتناء بأمره من تهذيب وتأديب وتعليم وكذا ما يتعلق بأمر زواجه .
 - ب- **ولاية علي المال** ← هي التي ترد علي التصرفات المتعلقة بمال المولي عليه من حيث تنميته وإستثماره والإشراف عليه ومباشرة العقود والتصرفات التي تقتضيها مصلحته .
- والذي يهمنا في هذا المقام هو الولاية علي النفس والتي تنقسم إلي قسمين

س.ف/ اكتب في آراء الفقهاء في حكم مباشرة المرأة البالغة العاقلة عقد زواجها بنفسها موضحاً أدلة كل فريق والراجح من الآراء ؟

الولاية القاصرة ← تعني ان يكون للشخص القدرة الشرعية علي تزويج نفسه دون توقع رضا أحد أو إجازته . لا خلاف بين الفقهاء في ثبوتها للرجل متى كان كامل الاهليه بأن كان بالغاً عاقلاً رشيداً فأذا باشر عقد الزواج بنفسه كان صحيحاً نافذاً وليس لغيره الحق في الاعتراض عليه حتي ولو كانت الزوجة غير مكافئه له أو تزوجها بمهر يزيد عن مهر مثلاً **أما اطراء البالغة العاقلة** فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق لها ومدى اشتراط وجود الوالي لصحة عقد زواجها .

يمكن إجمال هذا الخلاف في أربعة مذاهب علي النحو التالي :

المذهب الاول : جمهور الفقهاء

- يرى ان الزواج لا ينعقد بعبارته النساء ومطلقاً** من ثم لا يجوز لها أن تتولى عقد زواجها ولا زواج غيرها وإنما الذي يملك ذلك هو الوالي الشرعي فإذا باشرته بنفسها كان **باطلاً واستدلو على ذلك بما يلي :**
- ١- قوله تعالى : (**وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم**) .
 - ٢- قوله تعالى (**واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن**) .
 - ٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " . وهذا الحديث صريح في ضرورة وجود الولي في عقد الزواج، وان الزواج بدون ولي باطل .

٤- **استدلوا من جهة العقل** بان في اشتراط الولي لصحة نكاح المرأة ما يحقق مصلحة للمرأة وبصفة خاصة ولاولياؤها بصفة عامة ام مصلحة المرأة فلان عقد الزواج ليس كغيره من العقود فقد خصه الشرع بقدرسيه واجلال . وله مقاصد سامية من تحقيق السكان والتواد والتراحم بين الزوجين وهذا قد لا يتوافر في كل الرجال مما يستلزم خبرة خاصة في البحث والتمحيص عما يصلح لذلك. **اما مصلحة الاولياء** فلان عقد الزواج لا يقتصر اثره علي الزوجة فحسب وانما يمتد الي الاسرة كلها اذ هو يربط بين اسرتين فتفتخر بمصاهرة الزوج الكفاء وتعير بالزواج اذا كان دونها نسبا وشرفاً.

المذهب الثاني: الحنفية:

يري اصحابه انه يجوز للمرأة البالغة العاقلة ان تبشر عقد زواجها بنفسها وكذا زواج غيرها دون حاجة الي اشتراط الولي وان كان من المستحب ان يتولي العقد نيابة عنها وليها الشرعي .
قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف وعلي قول ابي حنيفة اذا زوجت نفسها من كفاء و بمهر المثل كان الزواج صحيحا لازما ولا يقبل الاعتراض من أحد .
 اما اذا زوجت نفسها من غير كفاء فلا يصح العقد .
 وكذا فاذا زوجت نفسها بمهر اقل من مهر مثلها فلوليها حق الاعتراض
 اذا زوجت المرأة نفسها ولم يكن لها ولي عاصب فان عقد زواجها يكون صحيحا لازما سواء تزوجت من كفاء أو من غير كفاء .

استدل أبو حنيفة ومن وافقة علي صحة تزويج المرأة نفسها بما يلي:

- ١- قوله تعالى **وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها** ، فقد دلت الاية علي صحة انعقاد النكاح بعبارة المرأة . ويمكن ان يجاب علي ذلك بانه من خصوصيات النبي ﷺ فلا يحتاج نكاحه الي ولي اذ هو اولي المؤمنين من انفسهم كما جاء في قوله تعالى " النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم "
- ٢- قوله تعالى **"واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضى الزوجان علي ذلك** . وقد اجاب عن ذلك الامام الشافعي بقوله " هذه الاية ابين ايه في كتاب الله تعالى تدل علي ان النكاح لا يجوز بغير ولي لانه نهى الولي عن المنع وانما يتحقق لمنعه اذا كان الممنوع في يده .
- ٣- **ما ورد من احاديث تدل علي احقية المرأة في الولاية** . قال ﷺ " الشيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها . واجيب عن ذلك بان المراد باحقية المرأة بنفسها في هذه الاحاديث اعتبار رضاها الصريح علي الزواج
- ٤- **استدلوا من جهة الفعل بقياس عقد الزواج للمرأة لنفسها علي عقد البيع** وغيره من التصرفات المالية اذ باشرته المرأة فكما ان ذلك يصح منها فكذلك الامر بالنسبة للزواج بجامع ان كلا منهما تصرف في حق خالص للمرأة . **يجاب علي ذلك** بان هذا القياس قياس مع الفارق بين الاصل " عقد البيع " والفرع " عقد الزواج " وبيان الفرق ان عقد البيع يتعلق بالمال وهو حق خالص للمرأة اما عقد الزواج فان كان متعلقا بنفس المرأة وهو حقها الا انه يتعلق بالاسرة ايضا حيث ان له اثار اجتماعية يمتد اثارها الي الاسرة .

المذهب الثالث :

يري اصحابه انه يجوز للمرأة البالغة العاقلة ان تتولي عقد زواجها بنفسها شريطة ان يأذن لها الولي في ذلك فان اذن لها صح العقد والا وقع باطلا .

استدلوا علي ذلك بحديث عائشة المتقدم **ليسا امرأة تكلمت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل** .

يُفرق انصاره بين البكر والثيب في النكاح

يُشترط الولي في تزويج البكر اما الثيب فيجوز لها ان تنفرد بعقد النكاح ويقع صحيحاً مرتباً لاثاره وقد نسب هذا القول الي داود الظاهري .

واحتج علي هذه التفرقة بالاحاديث التي استدلت بها ابو حنيفة كقوله ﷺ فيما رواه مسلم **اللايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمن في نفسها وولونها صماتها** .

وقوله ﷺ : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمن وولونها سكوتها .
اجيب عن ذلك بانه هذه الاحاديث وردت لبيان وسيلة التعبير عن الرضا بالزواج والتي تختلف بحسب حال المرأة .

الرأي المختار :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وادلتهم في هذا الصدد فالذي تطمئن اليه النفس انه **لايجوز شرعاً ان تستقل المرأة بعقد الزواج سواء لنفسها أو لغيرها** كما ذهب اليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به اما المذاهب الاخرى لقد اجبنا عليها بقدر المستطاع الا انه لا يغفل في هذه الحالة راي المرأة ورضاها بالزواج بكرة كانت أم ثيباً والاحاديث صريحة في ذلك .

س١٧/ اكتب في الحقوق المالية للزوجة (المهر والنفقة) ؟

صيغة اخري/تكلم عن حق الزوجة في المهر والنفقة؟

الحق الأول: حق الزوجة في المهر:

اولاً : المقصود بالمهر :

يقصد بالمهر المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة .

ثانياً: حكم المهر :

المهر واجب في عقد النكاح وقد دل القرآن والسنة والاجماع

اما القرآن ← فقوله تعالى **" واتوا النساء صدقاتهن نحلة "** .

اما السنة ← فقوله ﷺ **" ليس امرأة تملك نفسها بغير اذن وليها فملكها باطل فملكها باطل فملكها باطل ، فان دخل فلها المهر بما استحل من فرجها "** .

قد اجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح .

المهر اثر من اثار العقد ، فليس ركناً فيه ولا شرطاً من شروطه .

لقوله تعالى **" لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "** .

س.ف/ من حقوق الزوجة المهر والنفقة . اشرح انواع المهر ومؤكداته والنفقة وكيفية تقديرها ؟

ثالثاً: انواع المهر :

القسم الاول : المهر المسمى :

هو ما اتفق عليه المتعاقدان في صلب العقد أو تراضيا عليه بعد العقد ، وحكمه انه يجب الوفاء به ما دام العقد صحيحاً .

القسم الثاني : مهر المثل :

هو عبارة عن مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من قوم ابوها لا امها ، فإن لم توجد من يماثلها من قوم ابوها بمهر مثل امرأة من اسرة تماثل اسرة ابوها في الوضع الاجتماعي .

يجب مهر المثل في الحالات الآتية :

١ - حالة التفويض :

هو الحالة التي يكون فيها العقد صحيحا ولكن لا يتعرض للمهر فيه بالتسمية والمفوض هي من فوضت امرها لوليها وزوجها بلا مهر ، كأن يقول الرجل لولى المرأة زوجني بنتك فلانة ، فيقول قبلت دون ان يذكر مهرها .

٢ - في حالة الاتفاق على عدم المهر .**٣ - في حالة التسمية غير الصحيحة للمهر .****٤ - اذا كانت التسمية صحيحة ولكن العقد فاسد كالزواج بغير شهود مع دخول الزوج بزوجه دخولا حقيقيا .****رابعاً: مؤكداً أهلاً :**

يتأكد وجوب المهر على الزوج في ثلاثة حالات :

الحالة الاولى : الدخول الحقيقي بالزوجة ، وهو كمال الاستمتاع بالوطء .**الحالة الثانية : موت احد الزوجين قبل الدخول :**

اذا مات احد الزوجين قبل الدخول ، وقبل الخلوة ، فإن الزوجة تستحق المهر كاملاً .

الحالة الثالثة : الخلوة الصحيحة :

يقصد بها ان يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان بحيث يأمنان دخول الغير أو اطلاعه عليها ولا يوجد مانع حسي كوجود شخصي اجنبي ، أو مانع طبيعي كما لو كانت صائمة في رمضان ، أو مانع طبيعي كمرض مانع من الجماع ، والا كانت الخلوة فاسدة .

تعد الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر كما يرى فقهاء الحنفية والحنابلة وهو ما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

يترتب على الخلوة الصحيحة بعض الآثار الاخرى غير تأكيد المهر ووجوب العدة ، فمن الآثار ثبوت النسب ، ووجوب النفقة والسكن للزوجة خلال فترة العدة ، وحرمة الجمع بين المحارم ، وحرمة الزواج بخامسة ما دامت في العدة .

تستحق الزوجة نصف المهر

تستحق الزوجة نصف المهر فقط اذا كان المهر مسمى وكان عقد الزواج صحيحا ، وكانت التسمية صحيحة وحصلت الفرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب يرجع الى الزوج سواء كانت الفرقة طلاقاً أو فسخاً ، والدليل على ذلك قوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح "

يسقط كل المهر

١- اذا كانت الفرقة قبل الدخول والخلوة بسبب من جانب الزوجة ، كما اذا ارتدت عن الاسلام أو اختارت نفسها عند بلوغها اذا زوجها وليها وهي صغيرة .

٢- اذا كانت الفرقة قبل الدخول بسبب من جانب الزوج كما لو كان صغير واختار نفسه عند بلوغه وقد كان الذي زوجه غير ابيه أو جده ، وصدر الحكم من القضاء بفسخ العقد .

٣- اذا أبرأت الزوجة زوجها منه ، أو وهبته له ، لأنه خالص حقها بعد تقريره تتصرف فيه كما شاءت ، متى كانت اهلاً للإبراء أو الهبة .

س ١٨ / تكلم عن حق الزوجة في النفقة ؟

الحق الثاني : حق الزوجة في النفقة :

ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها لقاء احتباسها لحقة ، ومن المقرر ان كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ، وما دامت الزوجة تشاطر زوجها مسؤولية تربية الاولاد ورعايتهم فإنها تستحق كل ما تحتاج اليه من نفقات .

تشمل النفقة كل ما تحتاج اليه الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى بحسب العرف .

أ-الدليل على مشروعية النفقة :

- ١- قوله تعالى : **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** .
- ٢- قوله تعالى **" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "**
- ٣- قوله ﷺ في حجة الوداع **" اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "**
- ٤- وقوله ﷺ **لهن بنت عتبه حينما جاءت تشكو زوجها ابى سفيان " فخذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى ولدك "**

ب-شروط وجوب النفقة :

- (أ) **ان يكون عقد الزواج صحيحا** ← فإن كان فاسدا أو باطلا ، فلا نفقة على الزوج لانه يجب فسخه والتفريق بين الزوجين .
- (ب) **ان تكون الزوجة صالحة لاستيفاء مقصود النكاح منها** ← فإذا مرضت الزوجة قبل الزفاف وكان المرض خبيث يمنعها من الانتقال إلي بيت الزوجية فلا نفقة لها أما إذا مرضت بعد الزواج فلا تسقط نفقتها
- (ت) ان تسلم الزوجة نفسها للزوج بأن تزف اليه وتكون في طاعته على الوجه المشروع .
- (ث) الا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج طالما لا يترتب علي هذا الانتقال ضرر بها

ج-تقدير النفقة :

اختلف الفقهاء في اساس تقدير نفقة الزوجة على زوجها على ثلاث مذاهب

المذهب الاول :

تقدر النفقة باعتبار حال الزوج من اليسار والاعسار ، لقوله تعالى **" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "** قال بذلك الشافعية وبعض الحنفية .

المذهب الثاني :

تقدر النفقة بحال الزوجة لقوله ﷺ **لهن بنت ابى سفيان " فخذى ما يكفيك وولدك بالمعروف "** وهو قول لبعض الحنفية .

المذهب الثالث :

تقدر النفقة باعتبار حال الزوجين معا ، قال بذلك المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وهو المفتى به في المذهب الحنفى .

موقف القانون :

نص قانون الاحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على انه تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها على الا تقل في حال العسر عن القدر الذى يفي بحاجاتها الضرورية ، وهذا ما عليه العمل في المحاكم ، ولذا فقد جرى القضاء على تعديل النفقة بالزيادة أو بالنقص اذا تغيرت احوال الزوج من الاعسار الى اليسار أو بالعكس .

يجب على الزوج كسوة زوجته لضرورتها ، كما يجب على الزوج ان يوفر ويهيئ المسكن الشرعى اللائق بزوجته .

يشترط في مسكن الزوجية حتى يكون شرعيا ما يلي :

- ١- ان يكون ملائما ومناسبا لحالة الزوج المالية ومنزلته الاجتماعية .
 - ٢- ان يكون المنزل مستقلا بها ليس فيه احد من اهله أو من اهلها باستثناء ولده الذي لم يبلغ سن التمييز .
 - ٣- ان يكون المسكن مؤنثا مفروشا .
 - ٤- ان تأمن الزوجة فيه على نفسها ومتاعها بأن يكون وسط جيران صالحين .
- هذا وتعد نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بأحد امرين :

👉 (الاداء) أو (الابراء) .

- 👉 كما حدد القانون الحد الاقصى لسماع دعوى النفقة عن مدة ماضية **بالا يزيد عن سنة** .
- 👉 قد لاحظ المشرع المصرى ان الفصل في دعاوى النفقة قد يطول امده ، فرفقا بالمطلقات استحدث حكما جديدا بأنه " على القاضى في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه ان يفرض للزوجة في مدى اسبوعين على الاكثر من تاريخ رفع الدعوى **نفقة مؤقتة** تفى بحاجاتها الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين صدور الحكم النهائى بالنفقة .



2026